عند ابي حنيفة خلافا لهما حيث لا يرث ولا يورث عنه عنده وعندهما هو
حر مديون فيرث وذكر شمس الاسلام الاجل شمس الائمة السرخسي هذا الخلاف
في كتاب الدعوى فقال هذا اذا كان سعيه لفكاك رقبته كمعتق البعض
اما اذا كان سعيه لحق في رقبته كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة
الاحرار يرث ويورث عنه كذا في فرائض العثمانية واعلم ان هذا الخلاف
مبني على ان العتق يتجزى عند ابي حنيفة وعندهما لا يتجزى بل يعتق كله
بعتق بعضه حتى ان المولى لا يكون مخيرا بين ان يعتق نصف الباقي وبين
ان يستسعاه وبين ان يستخدمه يوما ويتوقف يوما بل يستسعي في نصفه
الباقي بلا اختيار وكذا الخلاف فيما اذا كان بين الشريكين او اكثر فعتق احدهما
حظه وعند الشافعي لا عنده كذا ذكره السرخسي في شرح كتاب العتاق واذا
عرفنا هذا فنقول ان المستسعي لفكاك رقبته لا يحجب احدا عن ميراثه عند
ابي حنيفة ما دام عليه درهم من ما استسعاه لانه لا يورث عنده وعندهما
لما يرث يحجب غيره وكذلك عند الشافعي كذا ذكره محمد في كتاب الفرائض
والقتل اي الثاني من الموانع الاربعة **الذي يتعلق به** اي بسبب هذا
القتل **وجوب القصاص** وهو القتل بالعمد لان القصاص انما يجب
بهذا القتل شرعا وهو ان يقصد المكلف قتل مورثه فضربه عمدا بهذا
بما يفرق الاجزاء كالسيف والسكين او بما يقوم مقامهما في تفريق
الاجزاء كالحديد المحددة والمطرقة وغيرهما وهذه الاسباب موضوعة
للقتل واذا وجد الضرب بهذه الاسباب يكون القتل عمدا فيحرم القاتل

بسببه

بسببه عن ميراث المقتول وديته ان كان بغير حق بلا خلاف بين المجتهدين
م الراوين والامامية ولو قتل مورثه بالحجر العظيم او بالخشبة العظيمة او
او بالالقاء من مكان عال او بالخنق او بالغرق او بالالقاء في النار او نحو
ذلك لا يتعلق بهذه الاسباب وجوب القصاص عند ابي حنيفة
ولكن يقتل لاجل السياسة ان عاد وقتل ثانيا وعندهما يتعلق بها وجوب
القصاص اذا قصد قتل مورثه او غيره باحد هذه الاسباب بحيث
لا ينجو المقصود عليه منه والفتوى على قولهما لفساد الزمان ولا خلاف
بينهم في حرمان الميراث بالقتل بهذه الاسباب **والدليل** على ان القتل بالعمد
مانع من الميراث ما روي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه لم يقض
بالميراث للقاتل من المقتول وعن عمر رضي الله عنه انه قال لا ميراث للقاتل وهذان
الاثران باطلاقهما ينصرف الى الكامل وهو القتل بالعمد كذا ذكره الشيخ
العلامة في شرحه للفرائض وفيه نظر لان صرف المطلق الى الكامل بان
لا يترك بعض ما شمله المطلق وعن ابن سيرين عن عبيدة السلماني انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراث للقاتل بعد صاحب البقرة
يعني ان صاحب البقرة قتل مورثه في بني اسرائيل عمدا ليرث ماله والقاه
في سبط ليطالب دمه ثم تبين بعد ذلك من قتله فحرمه الله بعد ذلك
القاتل عن ميراثه وديته وبقي هذا الحكم بامر الله تعالى الى يوم القيمة ولانه
قصد استعجال ميراثه بقتل محظور فوجب بحرمانه ما اراده وقصده
فيكون زجرا له على قصده من القصد المحظور فكان مجرما من ما حرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1